

10.1 لسياسة

اختصاصات لجنة العضوية

1. مقدمة

- 1.1. الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.
- 2.1. تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتتعقد مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة.
- 3.1. تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محليًا و مترابطة عالميًا، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة العضوية تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وتقدم توصياتها إلى مجلس الأمناء بشأن طلبات عضوية الاتحاد. توافق على معايير العضوية والمبادئ التوجيهية لاعتماد الجمعيات الأعضاء.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

- 1.3. مراجعة هذه التوصيات وتقديمها إلى مجلس الأمناء حسبما تراه مناسبًا فيما يتعلق بأي طلبات لعضوية الاتحاد؛
- 2.3. النظر في هذه التوصيات وتقديمها إلى مجلس الأمناء حسبما تراه مناسبًا فيما يتعلق بأي جمعية عضو تخفق في استيفاء المعايير المقررة لعضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)؛
- 3.3. اعتماد المبادئ التوجيهية والترتيبات المناسبة لمتابعة ومراجعة مدى التزام الجمعيات الأعضاء بمعايير العضوية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)؛
- 4.3. اعتماد المبادئ التوجيهية والترتيبات المناسبة لإعادة اعتماد الجمعيات الأعضاء؛
- 5.3. تقديم التقارير اللازمة إلى مجلس الأمناء بشأن تنفيذ وفعالية المسائل المنصوص عليها في الفقرتين 3.3 و 4.3؛
- 6.3. تلقي ودراسة أي تعديلات مقترحة على معايير العضوية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وتقديم تقارير بشأنها إلى مجلس الأمناء؛
- 7.3. الفصل في أي نزاع بشأن العضوية ينشأ بين أي جمعية عضو والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، بالتشاور مع المستشار القانوني، وتحديد طريقة الفصل في النزاع؛
- 8.3. تقديم التوصيات إلى مجلس الأمناء بشأن الاشتراكات السنوية للأعضاء المنتسبين والأعضاء كاملي العضوية وغيرها من المستحقات التي تُحدد من وقت لآخر.

4. عضوية اللجنة

- 1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50٪ منهم على الأقل من النساء و 20٪ على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.
- 2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.
- 3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.
- 4.4 يجب على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقاً للمعايير المقررة. يجب أن يتمتع غالبية أعضائها بالخبرة اللازمة في معايير العضوية.
- 5.4 تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل، وعضوين كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.
- 6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.
- 7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان كحد أقصى من الأعضاء الخارجيين. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.
- 8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.
- 9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (7/2) كل ثلاث سنوات.

5. فترات الخدمة

- 1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. يجوز للأعضاء أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشيح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكمياً.
- 2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة القيمة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية.
- 3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

- 1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.
- 2.6 مجلس الأمناء يقوم بتعيين رئيس اللجنة.
- 3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.
- 4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداولات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

- 1.7 تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعمم قبل الاجتماع.
- 2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضورياً (مرتين في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.
- 3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية.
- 4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.
- 5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائح التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يبدلي رئيس الاجتماع بالصوت المرجح.
- 6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.

7.7 يجوز للجنة، بأغلبية بسيطة، اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقاً للسياسة العامة.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020

عدلها مجلس أمناء IPPF، مارس 2022